طَلَبُ تَوَلِّي الْقَضَاءِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

إِعْدادُ:

د. محمد بن مطر السهلي

أستاذ الفقه المشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث: طلب تولي القضاء، دراسة فقهية.

عدد الصفحات: ٥٧صفحة.

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث.

فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة. وتكمُن أهمية الموضوع في أهمية الوظائف القضائية في مصالح الناس ومعايشَهم، وخطورة اقتحام هذا المجال، والحاجة الماسة للقضاة نظرًا لتزايد أعداد القضايا المنظورة لدى المحاكم. وكان من أسباب اختيار الموضوع أنه حسب علمي لا يوجد بحث عالج هذا المسألة بصفة مستقلة، إضافة إلى الإقبال الشديد للطلاب على طلب هذه الوظائف[1]. وأما بالنسبة للدراسات السابقة فبعد البحث والتحري من خلال الشبكة العنكبوتية والمواقع المتخصصة وسؤال طلبة العلم المتخصصين لم أجد من تحدث عن هذا الموضوع بصورة مستقلة.

في المبحث الأول ذكرتُ تعريف الطلب والولاية والقضاء لغة واصطلاحا. وذكرت في المبحث الثاني مشروعية القضاء وحكم توليه، وفي المبحث الثالث ذكرت حكم طلب تولي القضاء والسعي لتحقيق ذلك، وحكم السعي للحصول على منصب القضاء، وحكم إجابة من طلب وسعى لولاية القضاء. وختمت البحث بخاتمة ذكرتُ فيها جملة من النتائج والتوصيات.

(١) وهذا ما لاحظته من خلال منصبي الإداري كوكيل لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3] [4] [5].

---

(١) سورة النساء: آية رقم ١.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٢

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) تُسمى خطبة الحاجة، وهي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه رضي الله عنهم، وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١ / ٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٧٨)، حديث رقم ٢٧٥٠، أبو داود في سننه (٢ / ٢٣٨)، كتاب النكاح، بابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم ٢١١٨، والنسائي (٣ / ١٠٤)، كتاب الجمعة، بَابُ كيفية الخطبة، حديث رقم ١٤٠٤، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤)، كتاب النكاح، باب مَا قَالُوا فِي خُطَبِ النِّكَاحِ، حديث ١٧٥٠٨.

حديث صحيح: انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٩٩)، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٤٤، البدر المنير (٧ / ٥٣١)، مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٨)، =

أما بعد. . .

فهذا بحث مختصر كتبته في مسألة طال النقاش فيها كثيراً بين طلبة العلم في حكم الشرع في طلب تولي المناصب القضائية والسعي إلى الحصول عليها، بعد أن أصبحت الجهات القضائية تعلن عن حاجتها إلى تعيين بعض القضاة نتيجة التوسع في فتح محاكم قضائية للفصل في القضايا الشرعية المتراكمة، فتعلن في الكليات والمعاهد الشرعية عن هذه الرغبة فيتقدم كثيرٌ من الطلاب لها، فمنهم من أنكر هذا الفعل، أقصد به سعي الطلاب لطلب هذه الوظائف، ومنهم من أيده، ومنهم من التزم الحياد لالتباس الأمر لديه، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع للوصول للحق وبيانه لإخواني وأبنائي الطلاب، فكثيراً ما أسأل منهم هل يُقدمون على هذه الوظائف أو لا؟.

لا سيما وأن السلف – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – كانوا يأبون القضاء أشد الإباء ويفرون منه[١].

قال أبو قلابة رحمه الله: "مثل القاضي العالم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق[٢].

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث.

= حديث رقم ٧٥٣١، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ص ٩.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢١).

(٢) البيان والتحصيل (٩/ ١٨٧).

فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث:

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية المناصب القضائية في مصالح الناس ومعايشهم.

٢- خطورة الاستعجال في اقتحام مجال القضاء.

٣- الحاجة الماسة للقضاة نظراً لتزايد أعداد القضايا المنظورة لدى المحاكم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- قلة البحوث التي تحدثت عن هذا الموضوع بصفة خاصة.

٢- الإقبال الشديد من طلاب الكليات الشرعية على طلب هذه الوظائف لما فيها من مميزات وظيفية عالية[١].

٣- دخول بعض من ليس بأهل لهذه الوظائف في التنافس عليها.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي من خلال الشبكة العنكبوتية والمواقع المتخصصة وسؤال طلبة العلم المتخصصين لم أجد- حسب علمي- من تحدث عن هذا الموضوع بصورة مستقلة.

(١) وهذا ما لاحظته بحسب منصبي الإداري وكيلاً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكذلك بحسب مانسمعه في مجالس العلماء وطلبة العلم.

منهج البحث:

١– عرض المسألة بأدلتها وذلك كما يلي:

أ– جعل المسألة في مطالب.

ب–ذكر أدلة كل مسألة مع ذكر وجه الدلالة.

ج– ذكر ما ورد على أدلتهم من مناقشات إن وجدت.

٢– عزو الآياتِ القُرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣– تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة مع بيان درجته.

خطة البحث

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الطلب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء وحكم توليه وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مشروعية القضاء.

المطلب الثاني: حكم تولي القضاء.

المبحث الثالث: حكم طلب تولي القضاء والسعي لتحقيق ذلك وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم السعي للحصول على منصب القضاء.

المطلب الثاني: حكم إجابة من طلب ولاية القضاء.

المطلب الثالث: حكم تولي القضاء عند الطلب منه.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلب.

الطَلبُ لغة:

محاولة وجدانِ الشيء وأخذه[١].

والطِّلْبَةُ: ما كان لك عند آخر من حقٍّ تطالبه به، والمُطَالَبَةُ: أن تُطالب إنسانًا بحق لك عنده[٢].

والتَّطَلُّبُ الطَّلَبُ مَرَّةً بعد أُخرى[٣].

يقال: تَطلَّبَه واطَّلَبَه كافْتَعَلَه أَي حَاوَلَ وُجُودَهَ وأَخْذَهُ، وطَلَب إِلَيَّ طَلَبًا: رَغِبَ فيه[٤].

واصطلاحًا: الْتِمَاسٌ لِلْحُصُولِ عَلَى عَمَلٍ[٥].

والتعريف اللغوي والاصطلاحي متقاربان من حيث المعنى وهو السعي للحصول على أمرٍ مرغوب فيه، وإن كان التعريف الاصطلاحي أكثر دقة من حيث الدلالة على المقصود، حيث بين أن محاولة الوصول تكون عن طريق الالتماس وهو طلب الأدنى من الأعلى.

---

(١) العين (٧/ ٤٣٠)، تهذيب اللغة (ج ٤ / ص ٤٠٧)، لسان العرب (١/ ٥٥٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختار الصحاح (ص: ١٩١)، لسان العرب (ج ١/ص ٥٥٩)، تاج العروس (٣/٢٧٥).

(٤) تاج العروس (ج ١ / ص ٧٠٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء – (ج ١ / ص ٢٩٢).

المطلب الثاني: تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الوَلْيُ بسكون اللام القُرْب والدُّنُو، ووَلاّهُ الأمير عَمَل كذا، وَوَلاَّه بَيْعَ الشَّيْءِ، وتَوَلَّى العَمَل تَقَلَّده. وكلُ مَنْ وَلَيَّ أَمْرَ واحِدٍ فهو وَلِيُّه. والمُوالاة ضدُّ المُعاداة[1].

والوِلاية بالكسر السُّلطان، والوَلاية بالفتح النُّصْرة[2].

(وَلاية ووِلاية) بالكسر والفتح أي بالفتح المصدر وبالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به[3].

واصطلاحًا:

تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[4].

وقيل: الولي: كل من ولي أمرًا، أو قام به، يستوي في لفظه الذكر والأنثى، وقد يُؤنث بالهاء، فيقال ولية[5].

وقيل: الولاية حمل الغير على تصرف ما تنفيذًا لحكم الشرع[6].

ويكون التعريف المختار للولاية: حمل الغير على تصرف ما تنفيذًا لحكم الشرع شاء الغير أو أبى.

---

(١) مختار الصحاح – (ج ١/ص ٣٤٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاج العروس (ج ١/ص ٨٦٥٥).

(٤) التعريفات (ج ١/ص ٨٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥١٠).

(٥) القاموس الفقهي (ج ١/ص ٣٩٠).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ج ١/ص ٤٣).

والولاية على نوعين[١]:

ولاية خاصة: وهي الولاية على أشخاص معينين، كالولاية على فاقد الأهلية كالصغير والسفيه والمجنون[٢].

وولاية عامة: وهي الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القضاء والحسبة والإمارة.

والولاية العامة هي التي سنبحثها بإذن الله لأنها هي التي تتعلق بموضوعنا وهي ولاية القضاء.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

تعريف القضاء لغة:

القضاء: بالتحريك مصدر قضى، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت إِلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت[٣].

ويأتي القضاء في اللغة على عدة مَعانٍ[٤]منها:

١– القَضَاء، بمعنى الحُكْم، والجَمْعُ الأَقْضِيَة. وقَضَى يَقْضي بالكسر قَضَاءً أي حَكَمَ وقد يكون بمعنى الفَرَاغ وقد يكون بمعنى الأَدَاء والإِنْهاء[٥].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ج ١ / ص ٥١٠).

(٢) كامل الأهلية: أي له الصلاحية الكاملة في التصرفات. معجم الغني (١/ ٣٧٠)
ناقص الأهليّة: ليس له الصلاحية الكاملة في التصرفات كالصغير، والسفيه وناقص
النّموّ. التعريفات الفقهية (ص: ٣٩).

(٣) لسان العرب (ج ١٥ / ص ١٨٦).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٧).

(٥) مختار الصحاح – (ج ١ / ص ٢٥٧).

يقال: قَضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حَكَم، ومن ذلك ما ورد في حديث صُلْح الحديبية قوله صلى الله عليه وسلم: (اكتُبْ: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله)[1].

٢- القضاء، بمعنى الأداء والفَراغ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[2] أي: أدَّيتمُوها، وفرغتُم منها[3].

٣- القضاء، بمعنى الخَلْق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾[4].

٤- القضاء، بمعنى العمل أو الصُّنع والتقدير؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[5]، أي: اعمل ما أنت عامل أو صانع[6].

٥- القضاء بمعنى الحتم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾[7].

تعريف القضاء اصطلاحاً

والقضاء اصطلاحاً: إلزام أمرٍ لم يكن لازماً قبله، وذلك بإظهار ما هو ثابت[8].

وقيل: "هو الحكم والجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث ٢٧٣١، صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٩)، كتاب الجهاد والسير، ب صلح الحديبية في الحديبيةِ، حديث ١٧٣٨.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٠٠.

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣١).

(٤) سورة فصلت: آية رقم ١٢.

(٥) سورة طه: آية رقم ٧٢.

(٦) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٧).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم - (ج ٣ / ص ٧٦).

(٨) التعريفات - (ج ١ / ص ٥٦)

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]"[٢].

وقيل: الفصل في الخصومات[٣].

وقيل: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدَيْنٍ و حبسٍ وقَتْلٍ وجَرْحٍ وضَرْبٍ وسَبٍّ وتَرْكِ صلاة ونحوها[٤].

وقد عرف الفقهاءُ القضاء بتعريفات متنوعة منها ما يلي:.

عرفه الحنفية بأنه قَوْلٌ مُلْزِمٌ صدر عن ولاية عامة[٥]. .

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٦].

وعرفه الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[٧].

وعرفه الحنابلة بأنه: فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه[٨].

وهذه التعريفات لا تعارض فيما بينها بل يكمل بعضها بعضاً، ويمكن أن يقال: القضاء هو: إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك بإظهار الحق الثابت بالجزاء أو إلزامه بما لم يكن لازماً عليه من قبل.

---

(١) سورة النور: آية رقم ٢.

(٢) التعريفات – (ج ١ / ص ٥٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء – (ج ١ / ص ٣٦٥).

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ١٠٧).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – (ج ٦/ص ٣٧)، تبيين الحقائق (ج ١٢/ص ٥٥).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج ٦/ص ٨٦)، التاج والإكليل (ج ١١/ص ٨٠).

(٧) حواشي الشرواني (ج ١٠/ص ١٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٤٢/ص ٤١١)، حاشية البجيرمي (ج ١٣ / ص ٣٨٧).

(٨) كشاف القناع (ج ٢٢ / ص ٣٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج ١٩ / ص ٢٧٠).

المبحث الثاني: مشروعية القضاء وحكم توليه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية ولاية القضاء.

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية ولاية القضاء:

أولاً: الأدلة من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية القضاء لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالإمامة والجهاد[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن القضاء فَرْضُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى أَرْبَابِهَا بِإِلْزَامِ الْمَانِعِينَ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بِالْقَضَاءِ[4].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[5].

---

(١) سورة ص، آية رقم ٢٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات (ج ١٢ / ص ٧١).

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٤٩.

(٤) فتح القدير (ج ١٦ / ص ٣٠٦)، أسنى المطالب (ج ٢٢ / ص ٧٢).

(٥) سورة النور، آية رقم ٤٨.

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية القضاء[١].

٤- وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب القضاء وأنه فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة:

٥- أنه عليه الصلاة والسلام حكم بين الناس وأرسل القضاة ليحكموا بين الناس[٤]، ومنها:

أ- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن أبيه رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِعَمْرٍو (اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو، فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَإِنْ كَانَ، قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ)[٥].

---

(١) تفسير القرطبي – (ج ١٢ / ص ٢٩٤)، الشرح الكبير (ج ١١ / ص ٣٧٣).

(٢) سورة النساء، آية رقم ٦٥.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج ١٩ / ص ٢٥٣).

(٤) المغني (ج ٢٢ / ص ٤٤٤).

(٥) مسند الإمام أحمد، (٢٩/ ٣٥٧)، حديث رقم ١٧٨٢٤، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٩٧)، حديث رقم ١٣١.

ب- عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ) قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[1].

٦- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [2].

٧- فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فقد حكموا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى البصرة قاضيًا، وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة قاضيًا[3].

---

(١) مسند الإمام، أحمد (ج ٣ / ص ٢٢٢)، حديث رقم، ١٢١٦، سنن أبي داود (ج ٩ / ص ٤٧٦)، كتاب الأقضية، حديث ٣١١١، المستدرك على الصحيحين (ج ١٦ / ص ٣٤٧).

حديث صحيح: انظر نصب الراية (ج ٩ / ص ٣٦٠)، المستدرك على الصحيحين ١٦ / ص ٣٤٧)

(٢) صحيح البخاري (ج ٢٢ / ص ٣٣٤)، كتاب الاعتصام، بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حديث ٦٨٠٥، صحيح مسلم (ج ٩ / ص ١١٣)، كتاب الأقضية، بَاب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حديث رقم ٣٢٤٠.

(٣) المجموع - (ج ٢٠ / ص ١٢٥).

ثالثاً الإجماع:

أجمع أهل العلم من السَّلف والخلَف على مشروعيَّة نصْب وليِّ الأمر القضاة للحكم بين الناس والفصل بينهم[١].

وقد نصب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم القضاة للحكم بين الناس[٢].

قَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ لِئَلَّا تَذْهَبَ حُقُوقُ النَّاسِ[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[٤].

رابعاً الأدلة العقلية:

١– الظلم من طباع النفوس البشرية فلا بد من حاكم يكبح جماح هذه النفوس وينصف المظلوم من الظالم[٥].

قال المتنبي:

الظُّلْمُ من شيَمِ النّفوسِ فإن تجِدْ ذا عِفّةٍ فلِعلّةٍ لا يظْلِمُ[٦]

---

(١) البحر الرائق (٢٩٦/٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١١٦/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٢/١١)، المغني (٤٤٤/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٦/٣).

(٢) المجموع (ج ٢٠ / ص ١٢٥).

(٣) كشاف القناع (ج ٢٢ / ص ١٧)

(٤) المغني (ج ٢٢ / ص ٤٤٤).

(٥) منار السبيل (ج ٢ / ص ١٦٤)

(٦) التذكرة الحمدونية (١/ ٢٧٩)، نهاية الأرب (٨/ ١٩١).

٢- منصب القاضي فيه إِنْصَافُ المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد[١].

٣- النَّاسِ في حاجة إلى إقامة الحدود وَاسْتِيفَاءِ الحقوق؛ والقاضي يحقق ذلك[٢].

المطلب الثاني: حكم تولي القضاء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تنصيب القضاة بالنسبة لعموم الأمة:

تولي منصب القضاء بالنسبة لعموم الأمة فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين[٣].

فتولي منصب القضاء فَرْضُ عَيْنٍ إنْ تَعَيَّنَ على شخص بعينه، وَفَرْضُ كفاية للمتأهلِ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِه[٤].

فهو فَرْضُ كِفَايَةٍ على الجميع، فَإِذَا انْفَرَدَ شخص تولي هذا المنصب تَعَيَّنَ عليه[٥].

قال النووي رحمه الله "القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع الجميع أثموا وأجبر الإمام أحدهم على القضاء"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (ج ١٤ / ص ٤٠٦).

(٢) كشاف القناع (ج ٢١ / ص ٦١).

(٣) فتح القدير - (ج ١٦ / ص ٣٢٨)، شرح مختصر خليل (ج ٩ / ص ٤٣٥)، المجموع (ج ٢٠ / ص ١٢٥)، الشرح الكبير (ج ١١ / ص ٣٧٣).

(٤) البحر الرائق (ج ١٧ / ص ٣٦٦).

(٥) مواهب الجليل (ج ١٧ / ص ٥٦).

(٦) روضة الطالبين (ج ٤ / ص ١١١).

وقال الحجاوي رحمه الله في الإقناع" تولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية"[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فرضٌ، ولا يكون ذلك الا بتنصيب القاضي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، فَكَانَ تنصيبه فَرْضًا ضَرُورَةً[٤].

٢– كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إلَى الْآفَاقِ قُضَاةً، فَبَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى الْيَمَنِ[٥]، وَبَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أسيد رضي الله عنه[٦] إلَى مَكَّةَ[٧].

(١) الإقناع – (ج ٢ / ص ٢٦١).

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٨.

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٤) شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (ج ١٤ / ص ٤٠٦). مواهب الجليل (ج ١٧ / ص ٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١٠٤/٢)، كتب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥، صحيح مسلم (٥١/١)، كتب الايمان، باب الدعاء إلى شرائع الإسلام والشهادتين، حديث رقم ٣٠.

(٦) عتَّاب، بالتشديد ابن أسيد، بفتح أوله، ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبوعبد الرحمن، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة، كان صالحاً فاضلا، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. الإصابة في معرفة الصحابة (ج ٢ / ص ٢٣٠).

(٧) بدائع الصنائع (ج ١٤ / ص ٤٠٦).

٣- القضاء فريضة محكمة[١]؛ لأنه يحتمل النسخ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي عُرِفَ وُجُوبُهَا بِالْعَقْلِ، وَالْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ لَا يَحْتَمِلُ الِانْتِسَاخَ[٢].

٤- نَصْبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرْضٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَا نُصِبَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إلَى نَائِبٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْقَاضِي[٣].

وأمَّا كون القضاء فرض كفاية فلأنه إذا قام به بعضهم تحقق الغرض المقصودِ كالأَمْر بِالْمَعْرُوفِ والنهي عَنْ الْمُنْكَرِ[٤].

الفرع الثاني: حكم تنصيب القاضي بالنسبة لوليِّ أمْر المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء أن تعيين القضاة فرْض عين على ولي أمر المسلمين أو من يُنيبه أن ينصب قاضيًا ليحكم بين الناس ويفصل بينهم [٥] وذلك لما يلي:

١- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث القضاة إلى الأمصار، ولو لم يكن فرضًا لما كبدهم المشاق وعرضهم للأخطار[٦].

٢- أهل كلِّ بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يُمكِنهم المسير إلى بلد الإمام،

---

(١) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الاشعري (أَمَّا بعد فإن القضاء فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ وَانْفُذِ الْحَقَّ إِذَا وَضُحَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ) سنن الدارقطني - (ج ١٠ / ص ٢٧١)، رقم ٤٥٢٤.

(٢) بدائع الصنائع (ج ١٤ / ص ٤٠٧).

(٣) المرجع السابق ص٤٠٦.

(٤) العناية شرح الهداية (ج ١٠ / ص ٢١١).

(٥) انظر ص ٢٠.

(٦) العناية شرح الهداية (ج ١٠ / ص ٢١١)، فتح القدير (ج ١٦ / ص ٣٢٧).

ومن أَمكَنه ذلك، شقَّ عليه، فوجَبَ إغناؤهم عنه بمنصب القاضي[١].

قال الصنعاني رحمه الله: " يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَرْضَى النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ فَيُوَلِّيهِ"[٢].

(١) المغني (ج ٢٢ / ص ٤٥٠).

(٢) سبل السلام (ج ٦ / ص ٣٩٢).

المبحث الثالث: حكم طلب تولي القضاء وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم السعي للحصول على منصب القضاء.

المطلب الثاني: حكم إجابة من طلب ولاية القضاء.

المطلب الثالث: حكم تولي القضاء عند الطلب منه.

المطلب الأول: حكم السعي للحصول على منصب القضاء.

دلت النصوص الشرعية على عدم الترغيب في تولي منصب القضاء – في الجملة– وعلى التحذير من السعي إليه لما في ذلك من المفاسد العظيمة.

وللفقهاء في حكم السعي للحصول على منصب القضاء ثلاثة أقوال.

القول الأول:

الكراهية مطلقا والى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]والمشهور عند الشافعية[4]؟

قال في فتح القدير: "وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها"[5].

وقال في المقدمات "وطلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٦٢)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤١/٧)، المقدمات الممهدات (ص: ٤٨٧)، تبصرة الحكام (١٣/١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٨٦)، الإقناع – (ج ٢ / ص ٢٦١).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١١)، دليل المحتاج شرح المنهاج (٤/ ١٣٥).

(٥) فتح القدير (٢٦٢/٧)، وينظر للحنفية كذلك تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٦/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٧/٦)، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٣٨١).

القيامة"[١].

وقال في الحاوي "يكره أن يكون طَالِبًا ويستحب أن يجيب إليه مَطْلُوبًا"[٢].

قال البهوتي: "وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، وفيه _ أي القضاء _خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه"[٣].

القول الثاني:

يستحب طلب تولي القضاء مطلقا، وهو قول عند بعض الشافعية[٤].

قال في كفاية النبيه: "عن بعض أصحابنا: أنه يستحب له طلب القضاء، ولم يقيده بحالة من الحالات"[٥].

القول الثالث:

التفصيل فان كان هناك من هو أصلح منه يكره له الطلب، وان كان هو الأصلح أو تتحقق المصلحة بتولية يستحب له الطلب، وبه قال بعض الشافعية[٦].

---

(١) المقدمات الممهدات (ص: ٤٨٧)، وانظر كذلك: تبصرة الحكام (١/ ١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٤١)

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١١)، وانظر: دليل المحتاج شرح المنهاج (٤/ ١٣٥).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٨٦)، وانظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (١١/ ١٨٩)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٠٦).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤١٤)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٥).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٤١).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

قال في التهذيب: " إن كان هناك من هو أصلح منه، يكره له الطلب. فإن كان الأصلح لا يتولاه، فيستحب له الطلب، وإن لم يكن الآخر أصلح منه، بل كان دونه يستحب له الطلب إذا علم من نفسه القيام بحقوقه"[1].

قال في مغني المحتاج" يندب الطلب أيضا إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز أو فسدت الأحكام بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك"[2]

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ[3][4].

وجه الدلالة:

الإمارة تشمل القضاء والحسبة، فَمَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَأَرَادَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إِلَيْهِ وَخِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ[5].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

(٣) ضرب المرضعة مثلاً لِلْإِمَارَةِ وَمَا توصله إِلَى صاحبها من المنافع، وضَرَب الفاطمةَ مَثَلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِم عَلَيْهِ لَذَّاته ويقطَع مَنَافِعَهَا دُونَهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٠)، تاج العروس (٢١/ ٩٩)، لسان العرب (٨/ ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٢٢ / ص ٥٩)، كتاب الأحكام، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ حديث رقم ٦٦١٥.

(٥) مواهب الجليل (ج ١٧ / ص ٥٨)، منح الجليل (ج ١٧ / ص ٢٩٧).

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) (١).

قيل لا بن عباس رضي الله عنه: وما الذبح؟ قال: نار جهنم(٢).

وجه الدلالة:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالدُّخُولِ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِذَبْحِ نَفْسِهِ فليحذره وليتوقه(٣).

وقيل: المقصود به إهلاك النَّفْس بِالْعَذَابِ الْأُخْرَوِي(٤).

والمراد أن التولية إهلاك لكن لا بآلة محسوسة فينبغي أن لا يتشوق إليه ولا يحرص عليه(٥).

فَمَنْ تَصَدَّى لِلْقَضَاءِ وَتَوَلَّاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ فَلْيَحْذَرْهُ، وَالذَّبْحُ هَهُنَا مَجَازٌ عَنْ الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَعِ أَسْبَابِهِ(٦).

وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام (بِغَيْرِ سِكِّينٍ) يَحتمل وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الذَّبْحَ فِي العُرف إِنَّمَا يَكُونُ بِالسِّكِّينِ فعَدَل عَنْهُ ليُعْلَم أَنَّ الَّذِي أَرَادَ به مَا يُخافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِ دِينه دُون هلاكِ بَدنه. وَالثَّانِي أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي يقَعُ بِهِ

---

(١) سنن الترمذي (١٥٣/٥)، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاضِي، حديث ١٢٤٧، السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/١٠)، كتاب آداب القاضي، حديث رقم (بدون).
حديث صحيح: نصب الراية (٣٦٩/٩)، التلخيص الحبير (٤٧٨/٥).

(٢) جواهر العقود (ج ٢ / ص ٢٨١).

(٣) سبل السلام (ج ٦ / ص ٣٨٩).

(٤) عون المعبود – (ج ٨ / ص ٧٠).

(٥) فيض القدير – (ج ٦ / ص ٣٠٩).

(٦) كشاف القناع (ج ٢٢ / ص ١٩).

راحةُ الذَّبيحة وخَلاصُها مِنَ الأَلَم إِنَّمَا يَكُونُ بِالسِّكِّينِ، فَإِذَا ذُبِحَ بِغَيْرِ السِّكِّينِ كَانَ ذَبْحه تَعْذِيبًا لَهُ، فضَرب به الْمَثَلَ لِيَكُونَ أبلَغَ فِي الْحَذَرِ وأشدَّ فِي التَّوَقِّي مِنْهُ(١).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح(٢).

ب- كَرَاهَةُ السَّلَفِ لتولي القضاء الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ لا الكراهة الشرعية، وَإِلَّا لَزِمَ مَدْحُ تَارِكِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي فَرْضِيَّتَهُ(٣).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عمره"(٤).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) (٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٣).

(٢) المغني (١١/ ٣٧٥).

(٣) حاشية الجمل - (ج ٢٣ / ص ٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٣٩)، كِتَابُ الْقَضَاءِ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمَ الْعَادِلَ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، حديث ٥٠٥٥، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦٥)، كتاب أدب القاضي، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِمَارَةِ، وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّي أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا. . . . ، حديث ٢٠٢٢١

(٥) سنن أبي داود - (ج ٩ / ص ٤٦٩)، كتاب الأقضية، بَاب فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ =

وجه الدلالة:

أن الْقَضَاءُ مِحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ لِأَنَّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ عُسْرٌ، فَالْهَرَبُ مِنْهُ وَاجِبٌ(١).

٥– عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) (٢).

وجه الدلالة:

إِذَا كَانَ طالب ولاية القضاء سوف يُوكل إِلَى نَفْسِهِ فيجب ألا يُطاع لذلك لأَنَّهُ مَعْلُومٌ وُقُوعُ الْفَسَادِ مِنْهُ لعدم إعانة الله له(٣).

وكذلك إذا كان طالب ولاية القضاء مسلوب الإعانة تورط فيما دخل

= إِلَيْهِ، حديث ٣١٠٧. سنن الترمذي – (ج ٥ / ص ١٥٣)، كتاب الأحكام عن رسول الله، بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي، حديث ١٢٤٦.
حديث ضعيف: قال ابن القطان: هذا حديث يرويه أبو عوانة عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَخَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِلَالُ بْنُ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ. انظر: نصب الراية (٤/ ٦٩)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٥)، ضعيف أبي داود (ص: ٣٥٣)، حديث رقم ٣١٠٧.

(١) منح الجليل (ج ١٧ / ص ٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري – (ج ٢٠ / ص ٣٠٢)، كتاب الأحكام، بَاب مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، حديث رقم ٦١٣٢، صحيح مسلم – (ج ٨ / ص ٤٥٣)، كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا. . . . ، حديث رقم ٣١٢٠.

(٣) فتح القدير (ج ١٦ / ص ٣٣٢).

فيه وخسر الدنيا والآخرة؛ فلا تحل تولية من كان كذلك، وربما كان الطالب للقضاء مريدا به الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة[1].

٦- عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) [2].

وجه الدلالة:

مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ اللَّه عَوْن عَلَى عَمَله لَا يَكُون فِيهِ كِفَايَة لِذَلِكَ الْعَمَل فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاب سُؤَاله[3].

وقد نقل الخطيب الشربيني رحمه الله أخبار بعض أهل العلم الذين هربوا من منصب القضاء فقال "وَعُرِضَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ، فَاخْتَفَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَوَرَدَ كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَوْلِيَةِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةَ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أُشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأُخْبِرُكُمْ غَدًا، وَأَتَوْا عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَوَجَدُوهُ مَيِّتًا، وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَوْ خُيِّرْت بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَتْلِ اخْتَرْت الْقَتْلَ وَامْتَنَعَ مِنْهُ

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٣١).

(٢) سنن الترمذي (ج ٥ / ص ١٥٧)، كتب الأحكام عن رسول الله، بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي، حديث رقم ١٢٤٦، سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وانظر نصب الراية (٤/ ٦٩).

(٣) فتح الباري (ج ٢٠ / ص ١٦٥).

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ، وَحَكَى الْقَاضِي الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْوَزِيرَ ابْنَ الْفُرَاتِ طَلَبَ أَبَا عَلِيِّ بْنَ خَيْرَانَ لِتَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَخَتَمَ عَلَى دُورِهِ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا"[(١)].

فدلت هذه النصوص وغيرها من الآثار على كراهية طلب ولاية القضاء.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تولي القضاء مطلقا بما يلي:

١– قوله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾[(٢)].

٢– قوله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

جواز طلب الملك وهو من طلب الولاية[(٤)].

واعترض عليه بأن سؤال سليمان عليه السلام خارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٠).

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٥٥.

(٣) سورة ص، آية رقم ٣٥.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ٤٩٤).

(٥) نيل الأوطار بار (٩/ ١٣١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ -صلَّى الله عليه وسلم- قال): من طَلَبَ قضاءَ المسلمين حتَّى ينالَه، ثم غَلَبَ عدلُه جَورَهُ فله الجنةُ)[١].

وجه الدلالة:

لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية[٢].

٤- عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ دَعَاهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَهُ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ؟ قَالَ: «مَنْ؟ » قَالَ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)[٣].

وجه الدلالة:

الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ إِذَا أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يَكُونُ عِبَادَةً خَالِصَةً بَلْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطيء (٥/ ٤٢٩)، حديث ٣٥٧٥، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥١)، كِتَابُ آدَابِ، الْقَاضِي بَابُ فَضْلِ مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ فِيهِ بِالْقِسْطِ وَقَضَى بِالْحَقِّ، حديث ٢٠١٦٥.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي: " لا يعرف "، وقل ابن حجر: "مجهول ". انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤)، لسان الميزان (٧/ ٤٠٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٣١).

(٣) جامع معمر بن راشد، باب الإمام راع (١١/ ٣٢٣)، حديث ٢٠٦٥٩، حلية الأولياء (١/ ٣٨٠).

(٤) بدائع الصنائع (١٤/ ٤١٢).

٥– أحاديث ذم طلب القضاء مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقَاضِي الْجَاهِلِ، أَوْ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ، أَوْ الطَّالِبِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّشْوَةَ، فَيَخَافُ أَنْ يَمِيلَ إلَيْهَا، تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ، هَذَا إذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَدَدٌ يَصْلُحُونَ لِلْقَضَاءِ"[(١)].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بما يلي:

١– قوله تعالى مخبرًا عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

فيه جواز طلب القادر الأمين للإمارة إذا لم يعرف أفضل منه[(٣)].

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض الصحابة رضي الله عنهم، لما عَرَضَ عليه الولاية فأبى، فقال: "طلبها من هو خير منك "يعني يوسف عليه السلام"[(٤)].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أ– أن يوسف عليه السلام طلب ذلك شَفَقَةً عَلَى خَلْقِ اللَّهِ لَا مَنْفَعَةً، ولَمْ يَكُنْ خَامِلًا يطلب الرفعة والذكر وَلَا مُحْتَاجًا للرزقِ[(٥)].

(١) بدائع الصنائع (١٤/ ٤١٢).

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٥٥.

(٣) تفسير الرازي (١٨/ ٤٧٣)، تفسير الخازن (٢/ ٥٣٦).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٩/ ٢٦٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٤).

ب- أراد بطلب الولاية دعوتهم إلى الله والعدل بينهم ورفع الظلم عنهم[1].

ج- ما طلبه يوسف عليه السلام ليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة[2].

د- يحتمل أن يكون ذلك جائزًا في حق الأنبياء عليهم السلام، وذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب[3].

هـ- أن هذا كان سائغًا في شرع من قبلنا[4].

٢- أحاديث النهي محمولة عَلَى الْقَاضِي الْجَاهِلِ، أَوْ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ، أَوْ طالب القضاء الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّشْوَةَ، فَيَخَافُ أَنْ يَمِيلَ إلَيْهَا، تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ[5].

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

٢- ضعف الاستدلال لأصحاب القول الثاني والثالث.

٣- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث كانت في جانب الأنبياء، وهم معصومون من الخطأ.

٤- أن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وفي الغالب مفاسد ولاية

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٣١)، الإحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ٤٩٤).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) المرجعين السابقين.

القضاء أكثر.

المطلب الثاني حكم إجابة من طلب ولاية القضاء.

ذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبعض المالكية[٤] إلى عدم جواز إجابته إلا إذا تعين عليه أو كان في توليه مصلحة ظاهرة.

وذهب المالكية في المشهور[٥] إلى عدم جواز إجابته وتوليته مطلقا.

قال في الدر المختار "طالب الولاية لا يولى إلا إذا تعين عليه القضاء"[٦].

قال ابن رشد "فيجب ألا يولى القضاء من أراده وطلبه، وإن تجمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به ولا يقوى عليه"[٧].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم إجابة طالب ولاية القضاء إلا إذا تعين عليه أو كان في توليه مصلحة ظاهرة بما

(١) الدر المختار (ص: ٤٦٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٩٨)، رد المحتار (٢١/ ٣٠١).

(٢) كفاية النبيه (١٨/ ٤٣)، ، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٦).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٨٧)، معونة أولى (١١/ ١٨٩).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٨٣).

(٥) منح الجليل (٨/ ٢٧١)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٩٥).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٦٥).

(٧) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٥٨).

يلي.

أولاً: أدلة الستة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) (١).

وجه الدلالة:

ما دام منصب القضاء فيه هذه الخطورة، فشرعًا لا يُستجاب لمن طلبها لأنها ستضره من حيث لا يشعر.

بل دلت نصوص أخرى صراحة على عدم تلبية طلب من طلبها لأنه لن يُعان عليها وسيوكل إلى نفسه وسيكون إلى الخطأ والظلم أقرب، من هذه النصوص:

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بن جبل)(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢١ / ص ٢٤٢)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، =

فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ اللَّه عَوْن عَلَى عَمَله لَا يَكُون فِيهِ كِفَايَة لِذَلِكَ الْعَمَل فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاب سُؤَاله[(١)].

فلما كَانَ طَلَب الْعِمَالَة دَلِيلًا عَلَى الْحِرْص أُبْتُغِيَ أَنْ يُحْتَرَس مِنْ الْحَرِيص فَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نَسْتَعْمِل عَلَى عَمَلنَا مَنْ أَرَادَه) [(٢)].

٣– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ[(٣)]**، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْحَلْقَةِ أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ)**[(٤)].

فظاهِر الأثر التشديد على عدم الاستجابة لمن طلب تولي القضاء

= بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، حديث ٦٤١٢، صحيح مسلم – (ج ٩ / ص ٣٤٢)، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها حديث ٣٤٠٣.

(١) فتح الباري (ج ٢٠ / ص ١٦٥).

(٢) فتح الباري (ج ٧ / ص ٩٧).

(٣) أَبْوَاب كِنْدَة: أَبْوَاب جَمْع بَاب، وَكِنْدَة بِكَسْرِ الْكَاف وَسُكُون النُّون مِخْلَاف كِنْدَة بِالْيَمَنِ، أَيْ مَحَلَّة كِنْدَة بِالْيَمَنِ، وَكِنْدَة هُوَ أَبُو حَيٍّ مِنْ الْيَمَن، وهُوَ بَاب بِالْكُوفَةِ. شرح النووي على مسلم – (ج ٩ / ص ١٧٦)، عون المعبود – (ج ٨ / ص ٧٦).

(٤) سنن أبي داود – (ج ٩ / ص ٤٦٨) كتاب الأقضية، بَاب فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، حديث رقم ٣١٠٦، السنن الكبرى للبيهقي – (ج ١٠ / ص ١٠١)، رقم (بدون).

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ[1].

(كَانَ يُكْرَه): عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ أَيْ فِي زَمَان النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ بَيْن النَّاس وَالْقَضَاء فِيهِمْ. وَالْحَدِيث مَرْفُوع حُكْمًا؛ لِأَنَّ قَوْل أَبِي مَسْعُود رضي الله عنه كَانَ يُكْرَه إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَن النُّبُوَّة[2].

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ)[3].

وجه الدلالة:

أَنَّ طَلَب مَا يَتَعَلَّق بِالْحُكْمِ مَكْرُوه فَيَدْخُل فِي الْإِمَارَة الْقَضَاء وَالْحِسْبَة وَنَحْو ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَان[4].

والوِلَايَة لَا تَخْلُو مِنْ الْمَشَقَّة، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ اللَّه إِعَانَة تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْل لَمْ يَتَعَرَّض لِلطَّلَبِ أَصْلًا ولا يستجاب له[5].

٥- نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى شَابٍّ فِي وَفْدٍ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ حَالُهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ الْقَضَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ مَنْ يُحِبُّهُ[6].

---

(١) فتح الباري (ج ٧ / ص ٩٧).

(٢) عون المعبود (ج ٨ / ص ٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (ج ٢٠ / ص ١٦٥).

(٥) فتح الباري (ج ٢٠ / ص ١٦٥).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٥).

ثانياً : الأدلة العقلية:

١– مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَأَرَادَهُ وحرص عليه وكل إلَيْهِ وَخِيفَ عَلَيْهِ من الْهَلَاكُ ولذلك لا يستجاب له[١].

٢– الْوِلَايَةَ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ، قد تَتَّخِذُهَا النَّفْسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الشَّرِّ وَسِيلَةً إلَى الِانْتِقَامِ وَتَتَبُّعِ الْأَغْرَاضَ الْفَاسِدَةِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يستجاب له مَا أَمْكَنَ حتى لا يُعان على الظلم والشر[٢].

٣– مَنْ يَسْأَلُ الْوِلَايَةَ يُوَكَّلُ إلَيْهَا وَلَا يَكُونُ مَعَهُ إعَانَةٌ من الله، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إعَانَةٌ من الله لَا يَكُونُ كُفْؤًا وَلَا يُوَلَّى غَيْرُ الْكفْءِ لِأَنَّ فِيهِ تُهْمَةً[٣].

٤– من أريد بأمر أعين عليه، ومن أراد أمرًا وكل إليه ليرى عجزه[٤].

والاستثناء عندهم معلل بتحقيق المصلحة وصيانة حقوق الناس وعدم وجود البديل[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بعدم إجابة طالب ولاية القضاء وعدم توليته مطلقا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم لم يقولوا بالاستثناء.

قال القرافي "يجب أَن لَا يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ طَلَبَهُ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ

(١) منح الجليل (ج ١٧ / ص ٢٩٧)، نيل الأوطار – (ج ١٣ / ص ٢٩٤).

(٢) سبل السلام (ج ٦ / ص ٣٩٢).

(٣) نيل الأوطار (ج ١٣ / ص ٢٩٣).

(٤) فيض القدير (ج ٢ / ص ٦٩٧).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩٧).

الشُّرُوطُ مَخَافَةَ"[1].

قال القرافي "يجب أَن لَا يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا مَخَافَةَ أَنْ يُوكَلَ إِلَيْهِ فَلَا يَقُومُ بِهِ وَقَدْ نَظَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَابٍّ وَفَدَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ الْقَضَاءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِدْتَ أَنْ تَغُرَّنِي مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ مَنْ يُحِبُّهُ"[2].

قال ابن عرفة "فيجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء"[3].

وقال ابن فرحون رحمه الله: فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يُوكَلَ إِلَيْهِ فَلَا يَقُومُ بِهِ[4].

المطلب الثالث: حكم تولي القضاء عند الطلب منه.

اتفق الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7]والحنابلة[8]على جواز تولي القضاء عند الطلب منه رغبة في إقامة العدل ورفع الظلم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٩).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٩٥).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٥).

(٥) البناية شرح الهداية (٩/ ١٣)، شرح فتح القدير (٧/ ٢٦٣).

(٦) منح الجليل (٨/ ٢٧١)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٩).

(٧) كفاية النبيه (١٨/ ٤٣)، ، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٦).

(٨) كشاف القناع (٦/ ٢٨٧)، معونة أولى النهى (١١/ ١٨٩).

أولاً: أدلة السنة.

١– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) (١).

٢– عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)(٢).

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديثين أن مَنْ امْتُحِنَ بالقضاء أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وأنزل الله معه ملكاً يسدده وسيكون إلى العدل والصواب أقرب(٣).

ثانياً: الأدلة العقلية:

١– طبيعة النفس أنها تميل إلى حب الرئاسة وطلب الترفع، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواه وسأل القضاء هلك ولا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه وفي الإكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدده إلى طريق الصواب(٤).

٢– مَنْ طلب منه تولي القضاء وَهُوَ كَارِهٌ لَهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ فسوف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مواهب الجليل (ج ١٧ / ص ٥٨).

(٤) فيض القدير (ج ٦ / ص ٢٧).

يعينه الله فعليه أن يوافق[1].

٣- ومن أجبر على تولي القضاء فسوف يتوكل على الله به فيلهم الصواب[2].

أحوال من طلب منهم تولي القضاء:

وَالنَّاسُ فِي حكم تولي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ[3]:

الأول: مَنْ لَا يَجُوزُ له تولي القضاء، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

الثاني: من يجوز له تولي القضاء، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عليه.

الثالث: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تولي هذا المنصب، وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ[4].

قَالَ الْمَازِرِيُّ رحمه الله: يَجِبُ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ السَّعْيُ فِي طَلَبِهِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَلِهِ ضَاعَتْ الْحُقُوقُ أَوْ وَلِيَهُ مَنْ لَا يَحِلُّ أَنْ يُوَلَّى، وَكَذَلِكَ إنْ وَلِيَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ وِلَايَتُهُ تَوْلِيَتُهُ وَلَا سَبِيلَ لِعَزْلِهِ إلَّا بِطَلَبِهِ[5].

---

(١) منح الجليل (ج ١٧ / ص ٢٩٧).

(٢) البناية شرح الهداية (٩/ ١٤)

(٣) المغني (ج ٢٢ / ص ٤٤٦).

(٤) المغني (ج ٢٢ / ص ٤٤٦)، الشرح الكبير (ج ١١ / ص ٣٧٥).

(٥) مواهب الجليل (ج ١٧ / ص ٥٩).

الخاتمــة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١– خوف السلف الصالح من تولي منصب القضاء.

٢– من تعين في حقه تولي القضاء وجب عليه توليه.

٣– لا ينبغي السعي إلى طلب ولاية القضاء.

ثانياً: التوصيات:

١– ضرورة العناية الشديدة بطلاب السنة الأخيرة في الكليات الشرعية وبيان خطورة التشوف للوظائف القضائية.

٢– أن تكون ترشيحات الطلاب للقضاء سرية من خلال لجان متخصصة في الكليات الشرعية مشهود لها بالديانة والأمانة.

٣– ضرورة المقابلة الدقيقة مع المتقدمين للوظائف القضائية.

٤– استبعاد من يتبين حرصه على تولي القضاء لأهداف شخصية.

٥– ضرورة إخضاع القضاة المستجدين للمتابعة الدقيقة، ومن تبين منه هوى أو ميل عن الحق يحول إلى وظائف أخرى غير القضاء.

٦– أن يُكلف أصحاب الفضيلة ممن يُدرسون في الكلية الشرعية بتفحص طلابهم، والرفع بأسماء من يتوسمون فيهم الديانة والنجابة وصلاحيتهم للقضاء إلى عمداء الكليات لترشيحهم للقضاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١) الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢) الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

٥) الإصابة في معرفة الصحابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧) الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبوالغيط، دار الهجرة للنشر، الطبعة: الأولى.

١٢) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني لزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبقة الثالثة.

١٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن

محجن البارعي الزيلعي (المتوفى ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.

١٧) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى.

١٨) التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون.

١٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٢١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء.

٢٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر١٣٥٧ هـ.

٢٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد

بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر١٣٥٧ هـ.

٢٥) تذكرة الحفاظ للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٦) التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.

٢٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٣١) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

٣٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري،

المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٣٣) جامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

٣٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٥) جامع معمر بن راشد (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر ابن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (المتوفى٨٨٠هـ) تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٧) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٨) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٩) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٤١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى. .

٤٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.

٤٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى ١٢٣١ هـ) تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق يوسف الشيخ، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٤٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية (١٣٨٦هـ).

٤٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، طبعة١٤١٥هـ.

٤٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار

الكتب العلمية– بيروت طبعة ١٤٠٩هـ.

٤٨) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٤٩) خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٥٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٥٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد السعدني، دار الطلائع.

٥٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، (المتوفى سنة١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة.

٥٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. .

٥٧) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥٨) سنن الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الارنؤوط، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥٩) السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة.

٦٠) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، دار الرسالة.

٦١) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

٦٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية.

٦٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦٤) شرح النووي على مسلم (لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)،

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦٥) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ).

٦٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٦٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.

٦٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٧٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧١) العناية شرح الهداية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدينومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٧٢) عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٧٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٧٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة.

٧٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.

٧٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٧٩) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) علاء الدين علي بن

محمد بن إبراهيم الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الثالثة.

٨٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٨٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة (١٤٠٢هـ).

٨٦) مجموع الفتاوى "، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٨٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة الهلال، الطبعة

الأولى.

٩٠) مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة، طبعة١٤١٣هـ.

٩١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي . سنة الوفاة ٧٧٧هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، سنة النشر: ١٤٠٦.

٩٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبدالله الحاكم النسيابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩٣) مسند الإمام أحمد، أحمد بن بن حنبل الشيباني (المتوفى٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٩٤) مسند عبد بن حميد (المنتخب من مسند عبد بن حميد)، تحقيق مصطفى العدوي، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

٩٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية.

٩٧) معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى.
٩٨) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٩٩) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة.
١٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
١٠١) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٠٢) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٠٣) منار السبيل شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ.
١٠٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، د ار الفكر، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
١٠٥) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. طبعة١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

١٠٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، عبد الله ابن بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى.

١٠٨) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ.

١١٠) النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، تحقيق طاهر أحمد الزاوى.

١١١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٢) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

١١٣) الوساطة بين المتنبي وخصومه، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... – ١٤٣ –
المقدمة ..... – ١٤٤ –
أولاً: أهمية الموضوع: ..... – ١٤٦ –
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: ..... – ١٤٦ –
ثالثاً: الدراسات السابقة: ..... – ١٤٦ –
منهج البحث: ..... – ١٤٧ –
خطة البحث ..... – ١٤٧ –
المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب: ..... – ١٤٩ –
المطلب الأول: تعريف الطلب. ..... – ١٤٩ –
المطلب الثاني: تعريف الولاية..... – ١٥٠ –
المطلب الثالث: تعريف القضاء. ..... – ١٥١ –
المبحث الثاني: مشروعية القضاء وحكم توليه وفيه ثلاثة مطالب: ..... – ١٥٤ –
المطلب الأول: مشروعية ولاية القضاء. ..... – ١٥٤ –
المطلب الثاني: حكم تولي القضاء. ..... – ١٥٨ –
الفرع الأول: حكم تنصيب القضاة بالنسبة لعموم الأمة: ..... – ١٥٨ –
الفرع الثاني: حكم تنصيب القاضي بالنسبة لوليِّ أمْر المسلمين: ..... – ١٦٠ –
المبحث الثالث: حكم طلب تولي القضاء وفيه ثلاثة مطالب..... – ١٦٢ –
المطلب الأول: حكم السعي للحصول على منصب القضاء. ..... – ١٦٢ –
المطلب الثاني حكم إجابة من طلب ولاية القضاء..... – ١٧٣ –
المطلب الثالث: حكم تولي القضاء عند الطلب منه. ..... – ١٧٨ –
الخاتمة ..... – ١٨١ –
المصادر والمراجع ..... – ١٨٢ –
فهرس الموضوعات ..... – ١٩٦ –